

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 جانفي 2011.
تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 ديسمبر
2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 12 جوان 2006
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
للغنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جوان
2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 6 من القرار المؤرخ في 12 جوان
2006 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل
الإدارة منذ التسمية في رتبة فني سام أول للصحة العمومية،
(ضارب 1).

أعمال التكوين والتأطير والبحوث والنشريات منذ التسمية
في رتبة فني سام أول للصحة العمومية، (ضارب 1).

الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية شريطة عدم
التمتع بها في مناظرة ترقية سابقة (ضارب 0.25) والسيره
والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75).

ويستند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين
(20).

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 ديسمبر
2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي
الصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية
2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية كما تم تنقيحه
بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 6 من القرار المؤرخ في 28
جويلية 2003 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ
في 17 ماي 2006، كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية شريطة عدم
التمتع بها في مناظرة ترقية سابقة (ضارب 0.25) والسيره
والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75).

التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل
الإدارة منذ التسمية في رتبة ممرض أول للصحة العمومية،
(ضارب 0.5).